المسائل ولا التنبيه على ان السائل الذاهل على تعداد المعنى كما زعم المحشي كما مر قوله والالفاظ المشتركة
فيه ان لفظ الاطلاق المذكور في كلامه قدس سره لا يقتضي الا الاستعمال لا الاشتراك قوله لا يستعمل واحد
معانيها ارادة ما فوق الواحد اى لا يجوز استعماله بلا قرينة وفيه نظر لان المجاز لا يجوز استعماله
بلا قرينة بخلاف المشترك فانه يجوز استعماله بلا قرينة يدل على ذلك كلام ائمة الاصول لانهم قالوا
في بيان كون القرء حقيقة في الحيض والطهر انه يستغنى عن القرينة وقالوا ايضا ان المجاز ان استغنى
عن القرينة الحق بالحقيقة وحصل الاشتراك وغير ذلك وقالوا ايضا ان حكم المشترك التأمل في
نفس الصيغة وغيرهم من الادلة والامارات وقالوا ان سبب وضع المشترك اما ابتلاء ان كان
الواضع هو الله تع وغير ذلك من مسئلة المشترك كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم فظهر ان القرينة
ليست لتصحيح الاستعمال بل هي لتعيين المراد والفرق ظ فتأمل قوله فان قلت المذكور في مقابلة
المفرد يعني ان هذه المقابلة لا تدل على ان المراد ولان المقابلة الدالة على المراد مقابلة الاسم و
هو الجملة والفرق بين المقابلتين ظ لان الانسان مقابل للفرس وليس بمقابل للاسم وهو الحيوان
مثلا فمقابلة القضية لا تستلزم مقابلة الجملة الدالة على المطلوب وقد عرفت جوابه ان مقابلة
القضية لم توجد في الاستعمال فتلك المقابلة لا تصح الا باعتبار كون القضية جملة فالمقابلة
للقضية مقابلة للجملة فهذا الايراد من المحشي انما نشأ من الغفلة عن المقصود ومن تعدد الاستعمال
كما مر قوله باعتبار انه اى المذكور فرد منها اى الجملة وقد عرفت ان كونه فردا لا يصحح المقابلة
لانه لا استلزام بينهما فمقصوده انه لما لم يوجد في الاستعمال المقابلة للقضية بل وجدت المقابلة
بالجملة فاعتبرت القضية في مقام المقابلة جملة فكان المفرد في هذا الاستعمال مقابل الجملة قوله
فمن اين يعلم ان المراد ما يقابل الجملة لان عدم صلاحية القضية للمقابلة لا يستلزم الا اعتبار انه
صالح للمقابلة والمركب صالح كالجملة فالمرجح لها للاعتبار دون المركب وفيه نظر لان السيد قدس سره
دفع هذا السؤال بقوله فيندرج فيه التعريفات فكان المعنى الصالح للارادة ما يقابل الجملة لانه شامل
للقول الشارح دون ما يقابل المركب فلا حاجة الى تكلف المحشي قوله وعدم اطلاق المفرد اه
وهذا يدل على ان هذا الاستعمال لا يصح الا بالتأويل وهو ملاحظة القضية بعنوان يصحح المقابلة وهو
كونها جملة لكونها صالحا للارادة كما هو المناسب لتقرير السيد السند واعلم ان المحشي زعم ان مقصوده
قدس سره من نقل اطلاقات المفرد تطبيق اطلاق المصنف على واحد منها بما ذكره من التكلف
ثم بيان المراد بالمفرد في كلام المصنف كما مر والاقرب ان مقصوده قدس سره بيان معاني المفرد
وبيان ما يصلح لان يكون مرادا منها في المقام بان يقول عدم ارادة الاولين ظ واما عدم
ارادة الثالث فلخروج القول الشارح فالمراد المعنى الرابع والقرينة على ذلك ان كون المفرد
مقابلا للقضية يناسب المعنى الرابع وهذا القدر كاف في المقام كالخطابة والفرق ظ لانه
تكفل

6

تكفل بتطبيق استعمال المصنف على احد الاستعمالات الاربع ونحن لا نتكفل بذلك بل نكتفي في كون المقابلة
للقضية الغير الواردة في الاستعمال قرينة بكونها اى تلك المقابلة مناسبة للاستعمال الرابع فتأمل قوله هي
معتبرة لا يقال كما انه لا دليل على عدم الاعتبار كذلك لا دليل على الاعتبار لانا نقول ان الاصل هو
الاعتبار فالمحتاج الى الدليل عدم الاعتبار وقد عرفت ان الصلاحية للاعتبار دليل على ذلك
فلا حاجة الى ما ذكره قوله لكن يبقى على المصنف اى على الاحتمالين المذكورين في اول البحث فيه انه لا
يرد كما اعترف به ولو قال من تقريرنا هذا اندفع ما يتوهم من انه بحث المصنف في المقالة الاولى عن
المركبات التامة لكان اولى فتأمل قوله يمكن الجواب عنه وفيه نظر لانه اندفع بالاحتمال الثاني ما
ذكره من السؤال بالمركب التام فلا حاجة الى الايراد ثم الى الدفع به قوله ارتكاب بخلاف فان بخلاف
الظ ولا محذور وفيه فان العدول عن الظ ليس بعزيز وتمييز العلوم بالموضوعات لا يمنع ذكر المسئلة
الاجنبية على سبيل الاستطراد والتبع بل انما يمنع كونها مقصودة بالذات وكذلك في احوال الاجزاء
كما مر والشبهة ان السؤال ليس بقوي كما زعمه المحشي قوله وكانت تلك القرينة وهي المقابلة قوله
بل ما يقوى منشأ الاشتباه الاشتباه وهو كون المفرد مقابلا للمركب انما قال ظاهر لان الشارح
في عنوان التقدير ان المفردات مقابلة للقضايا فالدفع عن المصنف دفع عن الشارح يدل عليه
قوله قدس سره على ما ذكرنا وقوله قدس سره ايضا ولذلك جمع توضيح كلام المصنف وكلام الشارح في
الدفع ونبه على اندفاع الاشكال الوارد على الشارح بما دفعه عن كلام المصنف وما يوجه كلام المحشي من
توجيه الاشكال القوي على الشارح بعد الدفع عن المصنف فليس على ما ينبغي اذ الدفع واحد لا متعدد
فتأمل وبالله التوفيق قوله اعلم اولا اه الاحضر ان الاستاد جعل مورد القسمة المذكور فيه وعدل
عما قاله الشارح وقال ان كون المقدمة مما يجب ان يعلم في المنطق محل نظر واهمل بيان النظر ثم بينه
السيد السند قدس سره واجاب عن طرف الشارح ثم مرتبة الايراد الاستاد اما تخطئة عبارة الشارح
واما الايراد على ظ لفظه فالصواب هو الاول لان تقرير وجه النظر في غاية الدقة لانه مبتن بمقدمات
متعددة والجواب ايضا دقيق حتى رتب فيه السيد السند قدس سره قياسا مجموع السؤال والجواب
مركب من اربعة اقيسة فيكون في غاية الدقة فقول المحشي انه ايراد على ظ اللفظ لانه كاف في العدول
خروج عن الانصاف على ان حمل كلامه قدس سره على وجه لا يخفى فساده على كل احد خروج اخر فان المبتدى
لا يكون في صدد الجواب عما يرد على ظ العبارة بحذف المضاف لا سيما اذا كانت القرينة حقيقة
فضلا عن سيد المحققين فتبصر وانصف قوله واذا لم يعلم فيه قطعا اى اصلا فيتكرر الحد الاوسط ولا يمكن
ان يقال ان معنى كلامه قدس سره لا يعلم فيه فضلا عن ان يجب ان يعلم فيه فكأنه قال ان ما لا يكون جزء
لا يجب ان يعلم فيه فيكون ما ذكره قدس سره عكس نقيض لما ذكره الشارح والعكس النقيض قد يؤخذ
لبيان صدق الاصل على ما تقرر في موضعه فلا حاجة الى حذف الكبرى على ان ترتيبا القياس اه

Copyright © King Saud University